

نظام نقل معلومات المتعاملين مع المنشآت الخاصة إلكترونياً إلى مركز المعلومات الوطني في
وزارة الداخلية (نظام شمس الأمني)

١٤٣٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مرسوم ملكي رقم (م/٤٣) بتاريخ ٢١ / ٦ / ١٤٣٥

بعون الله تعالى

نحن عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة (السبعين) من النظام الأساسي للحكم، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبناء على المادة (العشرين) من نظام مجلس الوزراء، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) بتاريخ ٣ / ٣ / ١٤١٤ هـ.

وبناء على المادة (الثامنة عشرة) من نظام مجلس الشورى، الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) بتاريخ ٢٧ / ٨ / ١٤١٢ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (١١٨ / ٥٦) بتاريخ ٩ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٥٦) بتاريخ ١٤ / ٦ / ١٤٣٥ هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام نقل معلومات المتعاملين مع المنشآت الخاصة إلكترونياً إلى مركز المعلومات الوطني في وزارة الداخلية (نظام شمس الأمني)، بالصيغة المرفقة.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء ووزراء ورؤساء الأجهزة المعنية المستقلة - كل فيما يخصه - تنفيذ مرسومنا هذا.

عبد الله بن عبد العزيز آل سعود

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار مجلس الوزراء

إن مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من الديوان الملكي برقم ٤٢٠١ وتاريخ ٢ / ٢ / ١٤٣٥ هـ، المشتملة على برقية وزارة الداخلية رقم ٦٣٤٠١ وتاريخ ٧ / ١٠ / ١٤٣٢ هـ المرافق لها مشروع ضوابط اشتراك المنشآت في نظام شمس الأمني.

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (١٧٨) وتاريخ ٢٠ / ٧ / ١٤٢٧ هـ.

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (٦٢٦) وتاريخ ٢٩ / ١٢ / ١٤٣٣ هـ، ورقم (٢٥٥) وتاريخ ٢٦ / ٤ / ١٤٣٥ هـ، المعدين في هيئة الخبراء بمجلس الوزراء.

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (١١٨ / ٥٦) وتاريخ ٩ / ١ / ١٤٣٥ هـ.

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٤٥٣) وتاريخ ٩ / ٥ / ١٤٣٥ هـ.

يقرر

الموافقة على نظام نقل معلومات المتعاملين مع المنشآت الخاصة إلكترونياً إلى مركز المعلومات الوطني في وزارة الداخلية (نظام شمس الأمني)، بالصيغة المرفقة

نائب رئيس مجلس الوزراء

نظام نقل معلومات المتعاملين مع المنشآت الخاصة إلكترونياً إلى مركز المعلومات الوطني في وزارة الداخلية (نظام شمس الأمن)

المادة الأولى:

- يقصد بالألفاظ والعبارات الآتية - أينما وردت في هذا النظام - المعاني المبينة أمام كل منها، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك :
- ١ - نظام شمس: نظام آلي مركزي لشبكة المعلومات الوطنية، تُنقل من خلاله المعلومات إلى مركز المعلومات الوطني بوزارة الداخلية عبر الشبكات المرخص لها من هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات.
 - ٢ - الوزارة: وزارة الداخلية.
 - ٣ - الجهات الحكومية: الجهات المعنية بمنح تراخيص للمنشآت الخاصة بمزاولة الأنشطة الواردة في هذا النظام.
 - ٤ - المعلومات: معلومات وبيانات المتعاملين مع المنشآت الخاصة، المطلوب تسجيلها وإرسالها عبر نظام شمس إلى مركز المعلومات الوطني بالوزارة.
 - ٥ - المنشآت الخاصة: الشركات والمؤسسات والمكاتب والمحلات في القطاع الخاص، الملزمة بالاشتراك في نظام شمس وفق هذا النظام.
 - ٦ - المتعامل: الشخص ذو الصفة الطبيعية المستفيد من الخدمات التي تقدمها المنشآت الخاصة.

المادة الثانية:

يهدف هذا النظام إلى وضع القواعد العامة لنقل معلومات المتعاملين مع المنشآت الخاصة إلى مركز المعلومات الوطني في وزارة الداخلية إلكترونياً عبر نظام شمس، وتحديد آلية ضبط المخالفات والعقوبات المترتبة عليها.

المادة الثالثة:

يسري هذا النظام على المنشآت الخاصة التي تمارس الأنشطة الآتية:

- ١ - مرافق الإيواء السياحي، وتأجير الاستراحات.
- ٢ - تأجير السيارات.
- ٣ - شراء الذهب والمجوهرات من المتعامل.
- ٤ - نقل الركاب بين المدن داخل المملكة، أو إلى خارجها.
- ٥ - نقل المركبات.
- ٦ - تأجير العقار.
- ٧ - المراكز الرياضية.
- ٨ - بيع المركبات الملغى تسجيلها (محلات التشليح).

المادة الرابعة:

تتولى الوزارة مسؤولية تشغيل نظام شمس، والإشراف على تطبيقه، وتطويره، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتحقيق ذلك.

المادة الخامسة:

تتولى الوزارة التنسيق مع الجهات الحكومية لضمان ربطها بنظام شمس، وتحديد نوعية المعلومات التي يجب إدخالها في النظام، بما فيها الإبلاغ عن مخالفات أحكام هذا النظام، وتحديد آلية تبادل تلك المعلومات وكيفية استفادة الجهات الحكومية منها.

المادة السادسة:

تقوم الوزارة - بالتنسيق مع الجهات الحكومية - بوضع آلية للتأكد من اشتراك المنشآت الخاصة في نظام شمس قبل إصدار رخصة مزاولة النشاط أو تجديدها.

المادة السابعة:

يجب على المنشآت الخاصة الالتزام بما يأتي:

- ١ - الاشتراك في نظام شمس.
- ٢ - تسجيل المعلومات بشكل كامل.
- ٣ - تسجيل المعلومات بشكل صحيح.
- ٤ - تسجيل المعلومات بشكل فوري منذ بدء التعامل مع المتعامل.

المادة الثامنة:

- ١- تتولى الوزارة التأكد من تطبيق المنشآت الخاصة لأحكام هذا النظام، وضبط المخالفات، وتطبيق العقوبات المقررة.
- ٢- تتولى الوزارة - بالتنسيق مع الجهات الحكومية - وضع الإجراءات اللازمة لقيام تلك الجهات (وفق اختصاصاتها) بإبلاغ الوزارة عن المنشآت الخاصة المخالفة لأحكام هذا النظام.

المادة التاسعة:

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها نظام آخر؛ تعاقب المنشأة الخاصة التي تخالف أحكام هذا النظام، بالآتي:

- ١ - عند مخالفتها للفقرة (١) من المادة (السابعة) من هذا النظام؛ تكون العقوبة بالترتيب الآتي:
 - أ - الإنذار.
 - ب - غرامة قدرها (١٠,٠٠٠) عشرة آلاف ريال إذا لم تشارك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها بالإنذار.
 - ج - غرامة قدرها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال إذا لم تشارك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها بقرار فرض الغرامة المشار إليها في الفقرة (ب) من الفقرة (١) من هذه المادة.
 - د - إيقاف النشاط إلى حين اشتراكها، وذلك إذا لم تشارك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تبليغها بقرار فرض الغرامة المشار إليه في الفقرة (ج) من الفقرة (١) من هذه المادة، على أن يكون ذلك بعد التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، مع مراعاة عدم إلحاق الضرر بالمتعاملين مع المنشأة.
- ٢ - عند مخالفتها للفقرات (٢، ٣، ٤) من المادة (السابعة) من هذا النظام؛ تكون العقوبات بالترتيب الآتي:
 - أ - الإنذار عند ارتكاب المخالفة للمرة الأولى.
 - ب - غرامة قدرها (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال في حال ارتكاب المخالفة نفسها للمرة الثانية خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة الأولى.
 - ج - غرامة قدرها (٢٥,٠٠٠) خمسة وعشرون ألف ريال في حال ارتكاب المخالفة نفسها للمرة الثالثة خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة الثانية.
 - د - إيقاف النشاط لمدة لا تزيد على ستين يوماً في حال ارتكاب المخالفة نفسها للمرة الرابعة خلال ستة أشهر من تاريخ ارتكاب المخالفة الثالثة، وذلك بعد التنسيق مع الجهات الحكومية ذات العلاقة، مع مراعاة عدم إلحاق الضرر بالمتعاملين مع المنشأة.

المادة العاشرة:

تصدر العقوبات المنصوص عليها في المادة (التاسعة) من هذا النظام؛ بقرار من وزير الداخلية أو من يفوضه، ويجوز لمن صدر في حقه قرار بإحدى العقوبات الاعتراض عليه أمام المحكمة الإدارية خلال ستين يوماً من تاريخ العلم بالقرار الصادر من الوزارة برفض التظلم، أو مضي ستين يوماً دون البت فيه، وفقاً لأحكام نظام المرافعات أمام ديوان المظالم.

المادة الحادية عشرة:

تقوم الوزارة باتخاذ جميع الإجراءات الفنية والتقنية التي تضمن خصوصية المنشآت الخاصة، وسرية المعلومات، وضمان عدم استخدامها للأغراض غير المعدة لها.

المادة الثانية عشرة:

لا تتحمل المنشآت الخاصة تكاليف مالية مقابل اشتراكها في نظام شمس.

المادة الثالثة عشرة:

يصدر وزير الداخلية اللائحة التنفيذية لهذا النظام خلال تسعين يوماً من تاريخ صدوره.

المادة الرابعة عشرة:

يعمل بهذا النظام بعد تسعين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.